

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

حكمة الحكم المنطوق به أو علمت غير أنها لم تكن متحققة في محل السكوت أو كانت متحققة فيه لكنها ليست أولى باقتضاء الحكم فيه علم أن فائدة التخصيص إنما هي النفي وأن المفهوم مفهوم المخالفة .

وإذا أتينا على تحقيق المفهوم وأصنافه فلنرجع إلى المقصود من الحجاج في نفيه وإثباته وما هو المختار في كل واحد من أصنافه فنقول أما مفهوم الموافقة فقد اتفق الكل على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية وإن اختلفوا في دلالة هل هي لفظية أو قياسية على ما سبق . والمتفقون على صحة مفهوم الموافقة اختلفوا في صحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيجب الخوض فيما يتعلق به من المسائل وهي تسع مسائل .

المسألة الأولى اختلفوا في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة . كقوله A في الغنم السائمة زكاة هل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة أو لا فأثبتته الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأبو عبيد وجماعة من أهل العربية ونفاه أبو حنيفة وأصحابه والقاضي أبو بكر وابن سريج والقفال والشاشي وجماهير المعتزلة .

وفرق أبو عبد الله البصري من المعتزلة وقال الخطاب المتعلق بالصفة دال على النفي عما عداها في أحد أحوال ثلاث وهي أن يكون الخطاب قد ورد للبيان كما في قوله A في الغنم السائمة زكاة